

من الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات

ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : إحكام التصرف الإداري في الأعوان العموميين.

المراجع : - المنشور عدد 55 المؤرخ في 5 أكتوبر 1994 .

- المنشور عدد 35 المؤرخ في 26 نوفمبر 2004 .

-

وبعد، اعتباراً لما يقتضيه إحكام التصرف الإداري في الأعوان العموميين ومتابعة المسائل المتصلة بحياتهم المهنية من ضرورة تسهيل طرق اتصال الإدارة بأعوانها كلما اقتضت الضرورة ذلك، يهدف هذا المنشور إلى التذكير بأنه يتعين على جميع الأعوان العموميين مهما كانت حالاتهم القانونية (حالة مباشرة أو حالة إلحاق أو حالة عدم مباشرة أو وضع تحت السلاح) إعلام الإدارة :

أولاً : بالعنوان الكامل لمقر الإقامة وبكل تغيير يطرأ عليه ولو بصفة ظرفية.

ثانيا : بعنوان مقرّ الإقامة عند كل طلب للحصول على عطلة، مهما كان نوعها (عطلة استراحة، عطلة استثنائية، عطلة لأسباب صحية، عطلة للتكوين المستمر، عطلة بدون مرتب...) وبكل تغيير يطرأ عليه.

ثالثا : إعلام الإدارة مسبقا بكل سفر خارج تراب الجمهورية وبمقرّ الإقامة بالخارج.

رابعا : إعلام الإدارة مسبقا بكل دعوة للحضور أو المشاركة أو المساهمة في مؤتمرات أو ندوات أو ملتقيات أو أيام دراسية وبتاريخ ومكان انعقادها سواء داخل أو خارج تراب الجمهورية. علما وأنه لا يمكنهم مغادرة مركز العمل إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من رئيس الإدارة.

ونظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية، فالرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية السهر على تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة وعناية.

والسلام

وزير الدولة
الامضاء: محمد الغنوشي